

مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2015

652

الموضوع : الأداء على التكوين المهني

الملاحق : - ملحق عدد 1 : أمثلة تطبيقية

- ملحق عدد 2 : قائمة أنشطة الصناعات المعملية

تلخيص

الأداء على التكوين المهني

I- المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني

يخضع للأداء على التكوين المهني الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون الخاضعون لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.(الفصلان 338 و364 من مجلة الشغل والفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003)

II- المؤسسات المعفاة من الأداء على التكوين المهني

تعفى من الأداء المذكور خاصة المؤسسات المصدرة كليا والمؤسسات الناشطة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

III- أساس ونسب الأداء على التكوين المهني

يوظف الأداء على التكوين المهني على المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية.

ولا تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء :

- المرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية :

◀ الرجعة إلى المعاقين،

◀ المسندة مقابل العمل بالخارج.

- المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،

- مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على

دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

يحتسب المعلوم بنسبة :

1- % بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات المعملية،

2- % بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الأخرى.

IV- التسبقة على الأداء على التكوين المهني

❖ يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يعادل أو يفوق الأداء

على التكوين المهني ألف دينار الإنتفاع بإعتماد بعنوان الأداء المذكور يساوي 60%

من مبلغ الأداء المذكور المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين.

❖ للإنتفاع بالتسبقة يتعين:

- إيداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في

الآجال القانونية،

- تعميم الخانة المخصصة لذلك،

- طرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب.

يعتبر عدم توفر أحد هذه الشروط تخليا عن الإنتفاع بالتسبقة بصفة نهائية وغير

رجعية.

❖ يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وذلك في أجل أقصاه :
- موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة وذلك بالنسبة إلى سنة 2014 والسنوات السابقة،
- شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية وذلك بالنسبة إلى سنة 2015 والسنوات الموالية.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة.

❖ ينجر عن عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال المذكورة دفع مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير.

❖ تتم تسوية الفارق الناتج عن تجاوز التسبقة التي تم طرحها للمبلغ المضمن مقرر المصادقة على المبالغ النهائية في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر. وفي صورة تجاوز هذا الأجل تطبق خطايا التأخير طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V - حقوق السحب

❖ تنتفع بحقوق السحب المؤسسات الناشطة في القطاع الخاص :

- المعفاة من الأداء على التكوين المهني،
- غير المؤهلة للانتفاع بالتسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني ،
- التي لم تستعمل حقها في التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني ،
- التي انتفعت بالتسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني.

❖ يستوجب الانتفاع بحقوق السحب إيداع مطلب لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مرفوقا بملف يحتوي على طبيعة الأنشطة التكوينية وأصناف المستفيدين والهياكل التي ستقوم بإنجاز التكوين بالإضافة إلى التكاليف التقديرية و إثباتات المساهمة في عمليات التكوين الأساسي.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح نظام الأداء على التكوين المهني و التسبقة على الأداء على التكوين المهني وحقوق السحب.

I- بخصوص الأداء على التكوين المهني

1- الأشخاص الخاضعون للأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل والفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003 يخضع للأداء على التكوين المهني الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون الخاضعون لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعلق الأمر بـ:

- الأشخاص المعنويين الموجودين داخل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات بما في ذلك المعفاة منها،
- شركات الأشخاص وما شابهها،
- الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

2- الأشخاص غير الخاضعين للأداء على التكوين المهني

ينص التشريع الجاري به العمل على عدة إعفاءات من الأداء على التكوين المهني منها كلياً أو جزئياً ودون تحديد في الزمن أو كلياً ولفترة محددة في الزمن:

- المؤسسات المعفاة كلياً ودون تحديد في الزمن ويتعلق الأمر بـ:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،

- المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وصندوق التأمين على المرض (الفصل 40 من القانون عدد 70 لسنة 2007 والمؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).

- المؤسسات الناشطة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وبمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية (الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011)،

- المؤسسات الناشطة في قطاعات التربية والتعليم العالي بما في ذلك السكن الجامعي وفي التكوين المهني وفي الاستثمارات المتعلقة بالسنوات التحضيرية وذلك بالنسبة إلى الأجور والمرتبات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة. ويمنح هذا الإعفاء بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار (الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات).

● المؤسسات المعفاة كليا لفترة محددة في الزمن ويتعلق الأمر بباثي المؤسسات الصغرى وأصحاب الحرف الصغرى في المجال الصناعي والصناعات التقليدية والخدمات وذلك بالنسبة إلى الثلاث سنوات الأولى بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي (الفصل 47-1 من مجلة تشجيع الاستثمارات).

● المؤسسات المعفاة جزئيا ودون تحديد في الزمن ويتعلق الأمر بـ:

- مسدي الخدمات المالية غير المقيمين الناشطين في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وذلك في حدود حصة من الأجور تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات مع غير المقيمين من رقم المعاملات الجملي،

- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة الناشطين في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وذلك في حدود حصة من الأجور تحتسب على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين من رقم المعاملات الجملي.

3 - أساس ونسب الأداء على التكوين المهني

أ- أساس الأداء :

طبقا لأحكام الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 يوظف الأداء على التكوين المهني على المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية.

ولا تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على التكوين المهني:
- المرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية:
↳ الراجعة للمعاقين،

↳ المسندة مقابل ممارسة العمل بالخارج بإعتبارها مداخيل ذات مصدر أجنبي
على معنى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات.

- المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،
- مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

ب- نسب الأداء:

يستوجب الأداء بنسبة :

- 1% بالنسبة إلى قطاع الصناعات المعملية (أمر عدد 492 لسنة 1994 والمؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد قائمة الأنشطة ذات العلاقة بالقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات) (ملحق عدد 2)،
- 2% بالنسبة إلى القطاعات الأخرى.

وبالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني بنسبة 1% و بنسبة 2% وفي صورة غياب محاسبة تبين مبلغ الأجر المتعلق بكل نشاط بصفة منفصلة يحتسب الأداء على التكوين المهني كما يلي:

بالنسبة إلى النشاط الخاضع لنسبة 1%:

قاعدة الأداء على التكوين المهني × رقم المعاملات المحقق في قطاع الصناعات المعملية × 1%
رقم المعاملات الجملي

بالنسبة إلى النشاط الخاضع لنسبة 2%:

قاعدة الأداء على التكوين المهني × رقم المعاملات المحقق في القطاع المعني × 2%
رقم المعاملات الجملي

II- بخصوص التسبقة على الأداء على التكوين المهني

1- آلية التسبقة ونسبتها:

أحدث الفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية تسبقة على الأداء على التكوين المهني تمكن المؤسسات الخاضعة للأداء المذكور من تمويل عملياتها التكوينية المنجزة لفائدة أعوانها اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها.

وتم بمقتضى الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 كما تمّ تنقيح بالأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 ضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها.

وتتمثل في اعتماد جبائي يساوي 60% من الأداء المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين لتغطية مصاريف التكوين المهني المنجز من قبل المؤسسة لفائدة أعوانها خلال السنة المعنية بالتكوين.

وضبط القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 10 فيفري 2009 مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها.

2- شروط الانتفاع بالتسبقة

يستوجب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني توفر الشروط التالية :

• شروط على مستوى المضمون :

- أن تكون المؤسسات خاضعة للأداء على التكوين المهني،
- أن يعادل أو يفوق مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين ألف دينار.

• شروط على مستوى الشكل :

- أن يتم إيداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي في **الآجال القانونية**،
- أن يقع تعمير الخانة المخصصة لذلك،
- أن يتم الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء على التكوين المهني ابتداء من التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي.

وبالنسبة إلى المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالتسبقة يعتبر عدم توفر أحد الشروط الشكلية المذكورة **تخلياً عن الانتفاع بالتسبقة بصفة نهائية وغير رجعية**. (الفصل 1 من الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014)

3- كيفية طرح التسبقة

تتولى المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالتسبقة طرح مبلغ التسبقة شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين.

وفي صورة تجاوز مبلغ التسبقة مبلغ الأداء الشهري المستوجب يطرح الفائض من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية الموالية. ويتم طرح التسبقة في الحدود التي تختارها المؤسسة.

4- تبعات طرح التسبقة

يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية

المهنية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل أقصاه:

- موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني المتعلق بسنة 2014 والسنوات السابقة،

- شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية وذلك بالنسبة إلى الأداء على التكوين المهني المتعلق بسنة 2015 والسنوات الموالية وذلك مهما كانت وضعيتها تجاه التسبقة.

هذا وبالنسبة إلى المؤسسات التي تستكمل عملياتها التكوينية قبل استنفاد طرح التسبقة يتعين عليها إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية دون أن تخسر حقها في مواصلة طرح التسبقة إلى حين استنفادها شريطة إعلام المركز بذلك.

وفي كلتا الحالتين المشار إليهما أعلاه لا يمكن أن يتجاوز أجل إيداع الكشف البيداغوجي والمالي موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة.

ويجب أن يتضمن الكشف البيداغوجي والمالي كافة أصناف الأنشطة التكوينية المنجزة وعدد وأصناف المنتفعين بها والهياكل التي قامت بالتكوين والتكاليف الحقيقية التي أنفقت بشأنها وذلك وفقا لأنموذج تعده مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

ويكون الكشف المذكور مشفوعا بمستندات الدفع وبمحضر يتضمن رأي هيكل التمثيل المتناصف للمؤسسة باستثناء الحالات التي لا يستوجب التشريع الجاري به العمل إحداث هذا الهيكل.

وينجر عن عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال القانونية دفع مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير محتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

5- المصادقة على الأنشطة التكوينية الممولة عن طريق التسبقة على الأداء

يتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية على أساس الكشف البيداغوجي والمالي ومجالات استعمال التسبقة ومقاييس احتسابها المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 10 فيفري 2009 إصدار مقرر يضبط المبالغ النهائية لمستحقات المؤسسة.

في هذا الإطار يمكن افتراض حالتين :

الحالة الأولى : المبالغ المصادق عليها بمقرر المصادقة تساوي مبلغ التسبقة المطروحة: لا تطالب المؤسسة بأية تسوية.

الحالة الثانية : المبالغ المصادق عليها بمقرر المصادقة أقل من مبلغ التسبقة المطروح:

يتعين على المؤسسة تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمها مقرر المصادقة ويتعين عليها إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الأداء على التكوين المهني. ويتعلق إيداع التصاريح التصحيحية بالتصاريح الشهرية المتضمنة لطرح التسبقة التي تجاوزت المبلغ المصادق عليه. وينجر عن إيداع هذه التصاريح التصحيحية بعد أجل 30 يوماً دفع خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بعائدات متأتية من السنوات السابقة والتي لم يتسن طرحها من الأداء أو لها مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة المتأتية من الاعتراض على مقررات المصادقة فإنها مطالبة بإتباع الترتيب التالي للطرح :

- طرح تسبقة السنة الجارية،
- طرح المبالغ الإضافية بعنوان التسبقة للسنوات السابقة،
- طرح مبلغ العائدات.

III- بخصوص حقوق السحب

1- التعريف

يتعلق الأمر بألية تمكّن المؤسسات من الانتفاع من تمويل مباشر من قبل الدولة لعمليات التكوين المنجزة لفائدة أعوانها مقابل مساهمتها في التكوين الأساسي المتمثل في :

- التدريب المهني،
- التكوين بالتداول،
- التربصات التطبيقية.

2- المؤسسات المعنية بحقوق السحب

تنتفع بهذه الآلية المؤسسات الناشطة في القطاع الخاص :

- المعفاة من الأداء على التكوين المهني،
- التي يقل الأداء على التكوين المهني السنوي عن ألف دينار،
- التي لم تستعمل حقها في التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني،
- التي انتفعت بالتسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني.

3- شروط الانتفاع بحقوق السحب :

- يتعين على المؤسسات التي ترغب في الانتفاع بهذه الآلية إيداع مطلب لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مرفوقا بملف يحتوي على طبيعة الأنشطة التكوينية وهوية المستفيدين والهيكل التي ستقوم بإنجاز التكوين وعلى التكاليف التقديرية للتكوين وعلى إثباتات المساهمة في عمليات التكوين الأساسي.
- تحصل المؤسسة على مقرر مصادقة على تمويل الأنشطة التكوينية بعد أخذ رأي اللجنة المختصة وعلى ضوء المجالات ومقاييس الاستعمال المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 10 فيفري 2009.

وينحصر التمويل في إطار نظام حقوق السحب في الأنشطة التكوينية التالية :

- الدراسات والاستشارات في التكوين،
- التكوين المستمر بالبلاد التونسية في إطار فردي أو عن طريق عمليات جماعية،
- العمليات الجماعية المنجزة في إطار الشراكة مع المنظمات المهنية،
- عمليات إقرار مكتسبات الخبرة.

تلغي هذه المذكرة وتعوض كل المذكرات العامة في الغرض وخاصة عدد 36 لسنة 1994 وعدد 10 لسنة 2003 وعدد 12 لسنة 2009.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجباني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

